

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 75 @ بأن عجز عن التقطيع والترديد فديتان لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية و تجب دية في إزالة ذوق كغيره من الحواس وتدرّك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فإذا زال إدراك واحدة منهن وجب خمس الدية فإن نقص الإدراك عن إكمال الطعوم فكسمع في نقصه فإن عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي .

و تجب دية في إزالة مضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالבصر مع العينين فإن نقص فحكمه ما مر .

و في إزالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر وقوة إمناء و قوة حبل وقوة إحبال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه .

و في إفضاؤها أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره